

٦٠_معاني حديث: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات "

أحمد الصقعوب

حديث ابن مسعود اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من حديث الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود به وقد دل هذا الحديث على ان من دخل في الاسلام حرم ماله ودمه الا بنص - 00:00:00

يبين ذلك. الا بنص شرعي يبيح ذلك. لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الله واني رسول الله الا باحدى ثلات. الاول قال الشيب الزاني. والثيب هو من جامع في نكاح - 00:00:20

صحيح ولو طلق بعد ذلك. من جامع في نكاح صحيح ولو طلق بعد ذلك هذا اذا ثبت عليه الزنا بعد ان اصبح ثيبا سواء كان ثبوته باقراره كما حصل من ما - 00:00:40

الغامدية او بثبوت الشهود بشروطها فان حده فانه يقتل. وقتلته بالرجل كما جاء في السنة. الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما بتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. اما اذا لم - 00:01:00

محصنا فانه لا يحل دم وانما يجلد ويغرب. الثاني النفس بالنفس. فمن قتل نفسها معصوما معكم من قتل نفسها مسلمة متعمدا بغير حق فانه يقتل بها. من قتل نفسه متعمدا بغير حق فانه يقتل كما قال الله تعالى وكتبنا عليه فيها ان النفس - 00:01:20

ان النفس بالنفس الا ما استثنى. وقد افاض العلماء فيما يستثنى من ذلك ان يقتل الوالد فالجمهور يرون انه لا يغتنم وقد وقع الخلاف في هذا كذلك لو قتل مسلم كافرا فان المسلم - 00:01:50

لا يقتل بالكافر ولو كان الكافر معصوما. في مسائل عديدة يذكرونها. الثالث قال التارك لدینه المفارق للجماعة. المقصود به المرتد. فما يرتد عن دین الاسلام قتل روى البخاري ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من بدل دینه فاقتلوه. ولا فرق على الصحيح من اقوال اهل العلم. بين الرجل - 00:02:10

والمرأة وهذا هو المنسوق عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی بل قال الوزیر ابن هبيرة اتفق على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل. لكن اقامة الحدود على هؤلاء قتل الزاني المحصن - 00:02:40

وقتل من قتل نفسها وقتل المرتد عن الدين المفارق للجماعة هذا ان ان ما يفعله السلطان وليس الى احد الرعية. فاحاد الرعية لا يفعلون هذا الامر. فانما يفعل ذلك سلطان كما قرره اهل العلم في هذا العام - 00:03:00